

سنن البيهقي الكبرى

10821 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم العدل بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عيسى بن يونس ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال بن عيسى عن جماعة عن السنن في داود أبو أخرجه والسنور الكلب ثمن عن A ا رسول نهى Y يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان ولعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة والله أعلم